EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قـــرار اللجنـــة الشعبيـــة العـــامة
رقم (97) لســـنة 1989م
بتقرير بعض الاحـــكام فى شأن العلاج فى الخارج

اللجنة الشعبية العامة ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الاول لسنة 1395 و.ر الموافق 1986م .

وعلى لائحة العلاج الطبى فى الخارج وتعديلاتها .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (371) لسنة 1986م ، ببعض الاحكام الخاصة بالعلاج فى الخارج .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (415) لسنة 88م ، بتعديل بعض الاحكام فى القرار الصادر ببعض الاحكام الخاصة بالعلاج بالخارج .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة بكتابه رقم وز ـ 403/5 المؤرخ فى 3/11/88م.

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى الثانى لعام 1989م.

قـــــــررت

مادة (1)

استثناء من احكام المادة (1) من لائحة العلاج الطبى فى الخارج المشار اليها يجوز السماح للمريض بالعلاج فى الخارج على نفقته الخاصة لكل من يرغب فى ذلك طبقا للاحكام المبينة بالمواد الاتية .

مادة (2)

اذا تعذر علاج المريض فى احد المستشفيات بالداخل فتتم احالته الى احد المرافق الصحية التعليمية للمعالجة ، فاذا تعذر ذلك ورؤيت امكانية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المعالجة بعد تقرير طبى شامل بالحالة يوصى فيه أمين القسم بالعلاج فى الخارج على النفقة الخاصة ويعتمد من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة .

مادة (3)

يتولى مصرف ليبيا المركزى – وفقا للامكانيات المالية المتاحة – اصدار الاذن اللازم لتحويل نفقات العلاج فى الخارج على نفقة المواطن الخاصة ، وذلك بالشروط الاتية :–

أ) تقديم التقرير الطبى المعتمد وفقا لاحكام المادة (2) من هذا القرار.

ب) تعهد من المريض طالب التحويل او من يقوم مقامه بأحضار المستندات وقوائم الحساب الدالة على علاجه بالخارج مصدقا عليها من المكتب الشعبى العربى الليبى او ما فى حكمه وذلك بالبلد الذى تم فيه العلاج على أن يكون ذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الاذن ، ومع ذلك يجوز ان تقبل المستندات وقوائم الحساب بعد فوات المدة المحددة وذلك اذا قدم المريض أو من يقوم مقامه مبررات يقبلها المصرف.

جـ) تقديم ضمان نقدى بقيمة توازى (25٪) (خمسة وعشرين بالمائة) من المبلغ المصرح بتحويله لغرض العلاج فى الخارج ، ويفقد المريض الحق فى استرجاع هذا المبلغ اذا اخفق فى تقديم المستندات المذكورة ، كما يحرم من مخصصات السفر الاساسية مستقبلا وذلك كله بالاضافة الى العقوبات الاخرى المنصوص عليها قانونا .

مادة (4)

تعرض التقارير الطبية المشار اليها فى المادة (2) من هذا القرار والمقدمة الى مصرف ليبيا المركزى وذلك بالطرق المصرفية المعتادة ، على لجنة استشارية تشكل من مندوبين عن كل من امانة الصحة ومصرف ليبيا المركزى .

وتتولى اللجنة المذكورة تحديد القيمة التقديرية اللازمة لعلاج كل حالة ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتكون هذه القيمة التقديرية موضع اعتبار من قبل المصرف المركزى ، عند اجراء الاذن بتحويل المبلغ المخصص لكل حالة .

مادة (5)

يجوز لمصرف ليبيا المركزى اجراء التحويلات المالية وفقا لهذا القرار ، دفعة واحدة أو على دفعات وذلك بحسب الاحوال ، وتسلم للمريض المبالغ الاولية اللازمة للعلاج التى يتم تقديرها ، وللمريض أو مرافقه اختيار مكان العلاج والاتفاق على التكاليف بمعرفته .

مادة (6)

يفتح حساب خاص بالعلاج فى كل مكتب صحى تودع به عهدةمالية مناسبة يتم الصرف منها على الحالات الطارئة الى أن يتم تحويل المبالغ المقررة لعلاج المريض .

مادة (7)

اذا كانت نفقات العلاج المسلمة للمريض لا تكفى لاستكماله علاجه ، يتولى المكتب الصحى بالبلد الذى يعالج به المريض الابراق الى مصرف ليبيا المركزى لتحويل المبالغ الاضافية التى تتولى أسرة المريض دفعها للمصرف.

وللمكتب الصحى الصرف من العهدة المنصوص عليها فى المادة (6) الى حين وصول التحويلات المالية .

مادة (8)

على المكاتب الصحية تدقيق تكاليف العلاج ومتابعتها وحماية المرضى من المتاجرين بمهنة الطب.

مادة (9)

للمريض الحق فى العلاج فى غير المكان الذى بدأ علاجه فيه وذلك اذا تبين أن علاجه يستدعى اجراء عمليات او اجراء علاج لمستجدات ظهرت عند الكشف وغير متوفرة بالمستشفى او البلد الذى عالج أو يعالج فيه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (10)

تدفع للمريض أو لاسرته فى الداخل وبالعملة المحلية المبالغ المتبقية من نفقات علاجه بالخارج وتجرى تسويتها بين مصرف ليبيا المركزى والمكتب الصحى المختص .

مادة (11)

يلغى قرارا اللجنة الشعبية رقما 971 لسنة 86م و415 لسنة 88م المشار اليهما كما يلغى كل حكم آخر يخالف احكام هذا القرار .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 19 جمادى الاخرة 1398 و.ر
الموافق 1989/1/26م

Eastlaws.com